

الإسهاب ببيان ما في حديث سيرة بن معبد من الاضطراب

تأليف

محمد ابن الأزرق الأنجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
وبعد،

فإن حديث سبرة بن معبد أقوى أدلة محرمة المتعة ومدعي نسخ إباحتها.
وهو حديث تعددت رواياته، لكنها مختلفة متناقضة، رغم أنها مروية بأسانيد صحيحة أو حسنة

إلى الربيع بن سبرة.

وقد رأيت أن الحفاظ والفقهاء جانبوا التحقيق المعهود منهم في كثير من القضايا، فلم يكلفوا أنفسهم
عناء تأمل روايات الحديث ومقارنتها.

ولا شك أن بعضهم يعرف ما في رواياته من اضطراب وتناقض، وسكتوا عن ذلك حتى لا تسقط
دعوى تحريم المتعة التي ألفوا سماعها ممن تقدمهم وتعودوا على قراءتها في مصنفات الفقهاء، أو خوفاً من سيف الإرهاب
الفكري الذي كان مصلتنا ضد كل من يخرج عن المذهب وأقوال الأئمة الأربعة الأبرياء من الدعوة إلى التعصب والتقليد.
فإن مخالفة هؤلاء الأئمة في مسألة المتعة، يستلزم عند أتباع مذاهبهم اتهام المخالف بالتشيع ولا
بد، فتفتح عليه أبواب الإذابة والتبديع، والحرمان من كل المصالح والمناصب.

ألم يتم تكفير شيخ الإسلام ابن تيمية وتبديعه وسجنه بفتاوى الفقهاء لمجرد أنه خالف السائد من
الأقوال في قضايا اجتهادية صرفة كالطلاق المعلق، وثلاث تطليقات في مجلس واحد، ومنع شد الرحال إلى الروضة
الشريفة؟

وقبله ألم يضيق المالكية على الإمام ابن حزم في الأندلس، ويحرضوا عليه السلطة الحاكمة،
فيعاني رحمه الله وتحرق كتبه النفيسة جدا.

وقبلهما حاصر الحنابلة إمام المفسرين بعد ابن عباس، ومجتهد عصره، ابن جرير الطبري
ورجموا بيته لأنه لم يقلد كسائر البغداديين.

والأمثلة على معاناة الفقهاء المتحررين من أذى الإرهاب الفكري المذهبي بالمئات في تاريخنا،
تجد ذلك في كتب تراجم العلماء والتاريخ.

ولو جمع ذلك لجاء في مجلدات.
ويكفيك أن تعرف ما حصل للإمامين أحمد بن حنبل ثم البخاري صاحب الصحيح.

وإليك روايات حديث سبرة وطرقه لتدرك أنها مضطربة متناقضة، وأن أصحابها لا تذكر التحريم
بحال.

رواية الإمام الحجة الليث بن سعد³⁷²:

روى الإمام مسلم وغيره من طريق الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه
قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عيطاء³⁷³،
فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت

أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبته، ثم قالت: أنت، وردائك يكفيني، فمكثت معها
ثلاثاً، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها.

قلت: أفادت هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في المتعة ثلاثة أيام، ثم
أمرهم بالتوقف عنها بعد انقضاء ثلاثة أيام، دون ذكر أي لفظ يفيد التحريم أو الكراهة.

ونلاحظ أنها لم تذكر التاريخ.
وقد قدم مسلم رواية الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة على روايات غيره، وفي ذلك إشارة إلى

أنها أصح الروايات وأقواها، بل إنه ذكر في مقدمة صحيحه أنه يقدم الأصح في كل باب، فالأمر تصريح لا إشارة.

³⁷² مسند أحمد 405/3، وصحيح مسلم 1023/2، وسنن النسائي المجتبى 126/6 والكبرى 328/3، وشرح الآثار للطحاوي 26/3، ومعجم
الطبراني 110/7، ومستخرج أبي نعيم 68/4، وسنن البيهقي 202/7 وتاريخ دمشق 133/20.
³⁷³ البكرة فهي الفتية من الأبل أي الشابة القوية، والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

وسنذكر بحول الله المرجحات الدالة على أصحية هذه الرواية وأرجحيتها، على فرض صحبة سبرة وتوثيق ابنه الربيع.

رواية عبد العزيز بن الربيع بن سبرة³⁷⁴:

روى يحيى بن يحيى وزيد بن الحباب وحرملة بن عبد العزيز بن الربيع عن عبد العزيز بن الربيع قال: سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء، قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم، حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتزاني أجمل من صاحبي، وتري برد صاحبي أحسن من بردي، فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن³⁷⁵. قال الحافظ ابن بشران: هذا حديث صحيح من حديث سبرة بن معبد، وهو غريب من حديث حرملة بن عبد العزيز. هـ

وقوله: "ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن" هو عين معنى قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الليث: **من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها**. وعبد العزيز بن الربيع من أعلم الناس بحديث أبيه، ولا شك أنه سمعه منه أكثر من مرة، ولم يذكر عنه أي لفظ يدل على التحريم، وذلك قرينة على بطلان ما ألحق بحديث سبرة من ألفاظ التحريم، على فرض توثيقه.

رواية الحافظ العلم عمرو بن الحارث الأنصاري³⁷⁶:

روى عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء نتمتع، فجلسنا بين يديها وعلي برد وعليه بردة، فكلمناها ومهرناها بردتنا، وكنت أشب منه، وكان برده أجود من بردي، فجعلت تنظر إلى برده مرة وإلى بردي مرة، ثم قبلتني فنكحتنا، **فلبثت معها ثلاثاً**، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ففارقتها. أو نحو هذا. إسناده صحيح إلى عمرو بن الحارث.

واختصرها أبو عوانة أو أحد رجال سنده في لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن متعة النساء عام الفتح »، فانظر كيف يغيب المعنى بأفة الاختصار.

هذه الرواية الصحيحة السند إلى الربيع، موافقة لروايتي الليث وعبد العزيز بن الربيع، فعبارة "نهى عنها" اختصار لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية الليث: **"من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها"**.

ولفظ: "نهى عنها" يحتمل النهي عن مواصلة الاستمتاع بعد انقضاء ثلاثة أيام، ويحتمل النهي عن المتعة عينها، والوجه الأول مطابق لروايتي الليث وعبد العزيز فهو المقصود لزاماً، وإلا فالذي روى بالمعنى لم يفهم فأخطأ.

وقوله: "أو نحو هذا" تصريح بأنه يروي بالمعنى، وأنه متردد في استيفائه تمام معنى الحديث.

رواية الإمام عبد الله بن لهيعة:

³⁷⁴ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني صدوق ربما غلط كما في التقريب ص356، وقال الذهبي في الكاشف 1/655: ثقة. وهنا لم يغلط بدليل موافقته رواية الليث بن سعد.

صحيح مسلم 2/1025 ومستخرج أبي عوانة 3297 ومستخرج أبي نعيم 4/3257/70 ومعجم الطبراني 7/111/6524 وسنن البيهقي 7/203 وأمالى ابن ³⁷⁵ بشران رقم 617 مجلس رجب، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص176 والناسخ والمنسوخ لابن شاهين 350/426 وتاريخ دمشق 20/133 في ترجمة سبرة بن معبد.

سنن ابن منصور 251/846 والمعجم الكبير 7/111 ومستخرج أبي عوانة رقم 3299 ³⁷⁶

قال ابن عبد البر: حدثني أحمد بن قاسم³⁷⁷ قال: حدثنا قاسم بن أصبغ³⁷⁸ قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة³⁷⁹ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى³⁸⁰ قال حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا الربيع بن سبرة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري، فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر إلي فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده! فقالت: قد رضيناها على ما كان من برده! فتمتعنا بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجرنا عنهن بعد ثلاثة³⁸¹.

فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا. هـ
إسناده صحيح، متصل ورجاله كلهم ثقات.

وعبد الله بن لهيعة قاضي مصر ومحدثها كان ثقة ثم اختلط بعدما احترقت كتبه، وقد حدث بالحديث قبل اختلاطه، فإسحاق بن عيسى سمع منه قبل الاختلاط، فقد قال: احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين، ولقيته سنة أربع وستين³⁸². هـ

فهذا من صحيح حديث ابن لهيعة.
وتأريخ القصة بالعمرة لم يتفرد به ابن لهيعة، فإنه توبع على ذلك كما يأتي، فلا يعل حديثه بها.
وعبارة: "ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجرنا عنهن بعد ثلاثة" نفس معنى لفظ الليث بن

سعد.

وتطابق هذه الرواية روايات من تقدم في تحديد أجل المتعة بثلاثة أيام.

رواية يونس بن أبي فروة الشامي³⁸³

قال الحافظ ابن عساكر: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي³⁸⁴ أنا أبو الحسين بن النقور³⁸⁵ أنا عيسى بن علي³⁸⁶ أنا عبد الله بن محمد³⁸⁷ أنا عباس بن محمد³⁸⁸ نا سريح بن يونس³⁸⁹ عن مروان بن معاوية³⁹⁰ نا يونس بن أبي فروة الشامي³⁹¹ عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن عوسجة قال: نهى رسول الله عن متعة النساء عام خيبر.

³⁷⁷ هو الشيخ المحدث مسند الأندلس أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التميمي التاهرتي المغربي البزاز الثقة. انظر سير الذهبي 79/17.

³⁷⁸ الإمام الحافظ المتقن محدث الأندلس أبو محمد القرطبي. انظر ترجمته في سير الذهبي 473/15.

³⁷⁹ هو الحافظ الثقة الحارث بن محمد بن أبي أسامة صاحب المسند. تاريخ بغداد 218/8.

³⁸⁰ هو أبو يعقوب الطباع، وهو صدوق من رجال مسلم. تهذيب الكمال 463/2 وتقريب التهذيب ص 102.

التمهيد لابن عبد البر 108/10³⁸¹.

³⁸² تهذيب الكمال 493/15 في ترجمة ابن لهيعة.

³⁸³ تاريخ دمشق 71/18.

³⁸⁴ هو الشيخ الإمام المحدث المفيد المسند الثقة أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي. انظر سير الذهبي 28/20.

³⁸⁵ ابن النقور هو الشيخ الجليل الصدوق مسند العراق أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزاز الثقة. سير

الذهبي 372/18.

³⁸⁶ هو عيسى بن علي يعرف بابن الوزير ثقة. تاريخ بغداد 179/11.

³⁸⁷ هو الحافظ الثقة ابن أبي الدنيا

³⁸⁸ هو الحافظ الثقة عباس الدوري.

³⁸⁹ سريح بن يونس ثقة كما في التقريب ص 229.

³⁹⁰ هو أبو عبد الله الفزاري ثقة حافظ من رجال الجماعة. تهذيب التهذيب 88/10 والتقريب 526.

يونس بن عبد الله بن أبي فروة روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان.³⁹¹

ولم يعرفه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول.

وهذا مردود بتوثيق هؤلاء النقاد ورواية الجمع.

قلت: إسناده هذا الطريق حسن لذاته إلى الربيع، وقد أرخ الحديث بغزوة خيبر! وليس في الرواة من يمكن اتهامه بالوهم والخطأ، إلا الربيع الذي ثبت اضطرابه في تعيين تاريخ القصة. وورد في بعض روايات الزهري تأريخ القصة بخيبر، فبرئت ذمة أبي فروة الشامي. ولفظ "نهى" رواية بالمعنى، يحتمل وجهين كما تقدم، والظاهر أنه يعني النهي عن مواصلة الاستمتاع بعد ثلاث.

رواية أبي إسحاق السبيعي³⁹²:

عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن متعة النساء. إسناده حسن لغيره، أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة اختلط.

رواية موسى الجهني³⁹³:

روى أبو حنيفة عن موسى الجهني عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة³⁹⁴. لم أعرف أبا موسى الجهني.

رواية أبي فروة³⁹⁵:

روى أبو حنيفة عن سلمة بن صالح عن أبي فروة عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء. لم أعرف أبا فروة.

روايات عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز:

الرواية الأولى:

روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لنا في نكاح المتعة، فلما قدمنا مكة، خرجت أنا وابن عم لي، فأتينا فتاة شابة ومعها بردة ومع ابن عم لي بردة خير من بردتي، وأنا أشب من ابن عمي، فجعلت تنظر وقالت: بردة كبردة! واختارتني فأعطيتها بردتي، ثم مكثت معها ما شاء الله، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته قائماً بين الباب وزمزم، فقال رسول

تاريخ البخاري 407/8، وكامل ابن عدي 180/7، وتعجيل المنفعة ص 459. مسند أبي حنيفة ص 40 وص 270 ومن طريقه الطبراني في الكبير³⁹² 113/7

الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص 362 وتاريخ بغداد 327/4³⁹³

³⁹⁴ قال الخطيب البغدادي: هكذا قال عن موسى الجهني وهو وهم، إنما يحفظ هذا عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه، وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن عيسى وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم.

قلت: الخطيب فيه بعض التحامل على أبي حنيفة، وقد وهمه في هذه الرواية بدون حجة، فأبو حنيفة له شيوخ في هذا الحديث، لكل منهم طريقه إلى الربيع.

المعجم الكبير 114/7 والمعجم الأوسط 198/6³⁹⁵

الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا قد آذنا لكم في هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليرسله، فإن الله قد حرمها إلي يوم القيامة، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا³⁹⁶.

ولم يخرج مسلم القصة فاكتفى بالجزء المرفوع، فروى من طريق عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

وهذا الطريق يدل على أن القصة وقعت بمكة، دون ذكر تاريخها ولا مدة استمتاع سبرة بالمرأة.

الرواية الثانية:

قال الطبراني: حدثنا أحمد³⁹⁷ قال حدثنا محمد بن غالب الرافي³⁹⁸ قال حدثنا أبو الجواب³⁹⁹ قال حدثني قيس بن الربيع وحمزة الزيات⁴⁰⁰ عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه قال: لما فتح النبي مكة قال للناس: "تمتعوا". فخرجت أنا وابن عم لي معه بردة ومعى بردة، فخطبنا امرأة بمكة، وبردته أجود من بردتي وأنا أجمل منه وأشب فقالت: بردة كبردة ورجل أجمل من رجل! فتزوجت بها ودخلت بها، فرجعت فإذا رسول الله يخطب فقال: إني كنت أحللت لكم المتعة، وإن جبريل أتاني وأخبرني أنها حرام إلى يوم القيامة، فمن كان دخل منكم بامرأة فلا يعودن إليها، ولا تأخذوا ممن آتيتموهن شيئا⁴⁰¹.

إسناده حسن لغيره إلى عبد العزيز، فالرافي لم أر فيه توثيقا صريحا.

وقوله: "فتزوجت بها ودخلت بها، فرجعت فإذا رسول الله يخطب" يدل على أنه تمتع يوما واحدا

أو أقل.

وجملة: " وإن جبريل أتاني وأخبرني" لا ذكر لها في غير هذا الطريق، فهي شاذة أو منكرة.

وقد أرخ الحديث هنا بالفتح.

الرواية الثالثة:

قال عبد العزيز بن عمر: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضينا عمرتنا، قال لنا: "استمتعوا من هذه النساء". والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج، قال: فعرضنا ذلك على النساء، فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "افعلوا". قال: فخرجت أنا وابن عم لي، معى بردة وبردته أجود من بردتي، وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها، فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمي فقالت: برد كبردا! فتزوجتها، وكان الأجل بيني وبينها عشرة، فبت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غاديا إلى المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب قائم يخطب وهو يقول: "يا أيها الناس ألا إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا فإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"⁴⁰².

إسنادها صحيح إلى عبد العزيز⁴⁰³.

³⁹⁶ صحيح مسلم 1025/2، وكبرى النسائي 327/3، وسنن ابن ماجه 1962/631/1، ومنتقى ابن الجارود 699/175، وصحيح ابن حبان 452/9 و454، والمسند 404/3، وسنن الدارمي 2195/188/2، ومسند الحميدي 374/2، ومسند أبي يعلى 238/2، وسنن البيهقي 203/7، والمعجم الكبير 107/7 و108 و109 وشرح الآثار للطحاوي 25/3.

³⁹⁷ هو الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي. سير الذهبي 83/14

³⁹⁸ هو الإنطاكي الرقي، روى عنه جماعة وصح له الحاكم وابن حبان. وانظر الجرح والتعديل 55/8

³⁹⁹ هو الأصوص بن جواب، صدوق من رجال مسلم. الكاشف 229/1 والتقريب ص 96

⁴⁰⁰ قيس بن الربيع ثقة تغير بأخرة، وحمزة بن حبيب الزيات المقرئ ثقة ربما وهم، وقد قوى كل منهما الآخر.

⁴⁰¹ المعجم الأوسط 83/2

مسند أحمد 405/3، ومنتقى ابن الجارود ص 175، وصحيح ابن حبان 454/9. ⁴⁰²

⁴⁰³ فرق كبير بين قولنا: إسناد صحيح، وقولنا صحيح إلى فلان، فالأول يستلزم صحة المتن أما الثاني فلا.

وفي الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام الحديث 101: حدثنا بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن عمه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: **كنا مع رسول الله صلى الله عليه في عمرته** ، فشكونا إليه العزبة ، فقال : « استمتعوا من هذه النساء » قال : ثم أصبحت غاديا على رسول الله صلى الله عليه ، فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .

وقد دلت هذه الرواية على أن القصة وقعت بعد عمرة ما .

الرواية الرابعة:

روى جماعة منهم جعفر بن عون والفضل بن دكين وعبد بن سليمان ومعمربن راشد وأنس بن عياض الليثي وإسحاق الأزرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه من المدينة في حجة الوداع** ، حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العمرة قد دخلت في الحج. فقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقه، شك عبد العزيز: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم: علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا، بل للأبد. فلما قدمنا مكة طفنا بالببيت وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى. قال: فافعلوا.

قال: فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنتظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنتظر إلي فتتراني أشب منه، فقالت: برد مكان برد واختارتني، **فتزوجتها عشرا ببردي، فبنت معها تلك الليلة**، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئا وليفارقها، فإن الله تعالى قد حرّمها عليكم إلى يوم القيامة⁴⁰⁴.

وروى سفيان وابن جريح عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجت أنا وابن عم لي أسن مني، ومع كل واحد منا بردة فمررنا بامرأة فأعجبها شبابي وأعجبها بردة ابن عمي قالت : برد كبيرد ، فتزوجتها تلك الليلة، وهي ليلة التروية، ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الباب والحجر يخطب الناس فقال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في المتعة بالنساء ، فمن كان عنده منهن شيء فليفارقها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، إن الله عز وجل حرّمها إلى يوم القيامة »⁴⁰⁵ وهذه الرواية تحدد تاريخ النهي عن المتعة في يوم التروية من حجة الوداع بالضبط. ومحال أن يأذن النبي لأصحابه في المتعة ليلة التروية، فإنهم كانوا محرمين بالحج. فهذا قرينة إضافية على النكارات الواردة في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه. وقد تضمنت هذه الرواية ما يلي:

1- وقعت القصة في حجة الوداع من السنة العاشرة بعد الهجرة.

وهذا وارد في غير طريق عبد العزيز بن الربيع.

2- كان الأجل بين سبرة والمرأة عشرة أيام، ولم يستمتع بها إلا ليلة واحدة.

وهذا مخالف للروايات المتقدمة، فإنها ذكرت ثلاثة أيام.

3- التحريم التأبدي.

وهذا غير وارد في روايات من تقدم من الرواة عن الربيع.

ثم إن شك الربيع في اسم سراقه بن مالك أمانة على قلة ضبطه، ومن ينسى الأسماء كيف يوثق على كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

⁴⁰⁴ سنن الدارمي 2195/188/2 ومصنف عبد الرزاق 14041/504/7، ومسند أحمد 15381/404/3، وسنن ابن ماجه 1962/631/1، وسنن البيهقي 203/7 والمعجم الكبير 6513/107/7 و 6514/108/7، ومسند أبي يعلى 939/238/2 وشرح الآثار 25/3 والتمهيد 105/10 من طرق عن جعفر بن عون والفضل بن دكين وعبد بن سليمان ومعمربن راشد وأنس بن عياض الليثي وإسحاق الأزرق عن عبد العزيز بن عمر.

⁴⁰⁵ فوائد تمام الحديث رقم 145 والفتاوى والمتفق للخطيب البغدادي رقم 321

الرواية الخامسة:

قال الطحاوي: حدثنا يونس⁴⁰⁶ قال: ثنا أنس بن عياض⁴⁰⁷ الليثي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع، فأذن لنا في المتعة، فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عنطاء، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي وقال صاحب رداي، وكان رداء صاحبي أجود من رداي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها فقالت: أنت ورداؤك تكفيني! فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها. إسنادها صحيح إلى عبد العزيز.**

وقد أرخت هذه الرواية الحديث بحجة الوداع، ونصت على أن مدة استمتاع سبرة كانت ثلاثة أيام. واللفظ النبوي الوارد فيها مطابق لرواية الليث بن سعد، فلا يدل على التحريم بحال.

الرواية السادسة:

قال النسائي في الكبرى^{5541/327/3}: أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم⁴⁰⁸ قال: ثنا خالد بن مخلد⁴⁰⁹ قال: حدثني سليمان بن بلال⁴¹⁰ قال: ثنا يحيى بن سعيد⁴¹¹ قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها، يريد متعة النساء، ومن كان على شيء منها فليدها. إسناد هذه الرواية حسن إلى عبد العزيز لنزول مرتبة خالد القطواني الصدوق. وهي تفيد التحريم دون تأبيد. وقول عبد العزيز بن عمر: "حدثني رجل من بني سبرة" صريح في تجهيله.

الرواية السابعة:

روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد⁴¹² عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد، سمعته ينهى عنها أشد النهي ويقول فيها أشد القول⁴¹³.

في رواية: فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول. إسناد هذه الرواية صحيح إلى عبد العزيز.

⁴⁰⁶ هو الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، من شيوخ مسلم الذين خرج لهم في الصحيح. تهذيب الكمال 513/32 والكاشف 403/2 وسير النبلاء 348/12.

⁴⁰⁷ إمام ثقة من رجال الجماعة. تهذيب الكمال 349/3 والكاشف 256/1 والتقريب ص 115.

⁴⁰⁸ ثقة حجة من رجال الصحيحين. الكاشف 199/1 والتقريب ص 82.

⁴⁰⁹ صدوق من رجال الشيخين. الكاشف 368/1 والتقريب ص 190.

ولخالد القطواني مناكير، وهذا ليس منها لأنه لم يتفرد به.

⁴¹⁰ ثقة إمام من رجالهما. الكاشف 457/1 والتقريب ص 250.

⁴¹¹ هو القطان أحد أمراء المؤمنين في الحديث، فلا يسأل عنه.

⁴¹² عبد ربه ثقة.

المسند 405/3 وصحيح ابن حبان 452/9 والسنن الكبرى للنسائي 327/3، والمعجم الكبير 109/7، وشرح الآثار 26/3 والتمهيد لابن عبد البر 109/10⁴¹³

ووقع في بعض الطرق: عبد ربه بن سعيد عن عبيد الله بن عمر وفي أخرى عبيد بن محمد بن عمر بدل عبد العزيز بن عمر، ولم أجد في أولاد عمر بن عبد العزيز من يسمى بأحد الاسمين، فهما غلط من بعض الرواة.

وفي تعجيل المنفعة 696/273/1 | عبيد الله بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي روى عن الربيع بن سبرة روى عنه عبد ربه بن سعيد قال الحسيني فيه نظر

وهي تفيد أن سبرة لم يكن هو المستمتع بالمرأة!
ولم تتضمن التحريم إلى يوم القيامة.

الرواية الثامنة:

قال ابن المقرئ: حدثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار المصري بها ثنا محمد بن غالب الرافقي، ثنا أبو الجواب، عن حمزة الزيات، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة⁴¹⁴

الرواية التاسعة:

قال أبو عوانة في مستخرجه رقم 3326: حدثنا هلال بن العلاء⁴¹⁵، ثنا حسين بن عياش⁴¹⁶، ثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة قال: قدمت حاجا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعلي سحوق وعلي صاحبي برد أجود من بردي، وأنا أشب منه، فلقينا امرأة فأعجبني حسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبرد، وأنت أعجب إلي! فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم في تلك العشيّة، أو من الغد، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه»

قلت: دلت هذه الرواية بلفظ "قدمت حاجا" على أن القصة كانت في عام حجة الوداع، لأن النبي لم يحج مع المسلمين قبلها.

ودلت على أن سبرة لم يتمتع بالمرأة إلا يوما أو بعضه.

وتضمنت الشك: "فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم في تلك العشيّة، أو من الغد"، وهو قرينة على قلة الضبط.

ويشهد لتأريخه الحديث بحجة الوداع ما تقدم من طرق.

خلاصات:

عبد العزيز بن عمر متكلم في حفظه، ثم إن رواياته مضطربة فتعين عدم ضبطه لحديث المتعة. ووجوه تناقض رواياته كالاتي:
أولاً: الاختلاف في تاريخ القصة، فهو مرة فتح مكة ومرة حجة الوداع، ومرة بعد عمرة ما، ومرة دون تاريخ، وكل ذلك مروى بأسانيد صحيحة إلى عبد العزيز بن عمر.
ثانياً: الاختلاف في مدة استمتاع سبرة بالفنأة، فهو مرة ثلاثة أيام ومرة يوم واحد، ومرة بعض اليوم.

ثالثاً: الاختلاف في المستمتع أهو سبرة أم غيره.

رابعاً: الاختلاف في نقل الجزء المرفوع، فهو مرة يدل على التحريم من غير تأييد، ومرة يفيد التحريم المؤبد، ومرة لا يتضمن أي نوع من الحظر لا الحرمة ولا الكراهة.

⁴¹⁴ المعجم لابن المقرئ الحديث 734

⁴¹⁵ الحافظ المحدث الإمام هلال بن العلاء الرقي ثقة أو صدوق. سير الذهبي 309/13 وتهذيب التهذيب 73/11

وتقريبه 7346/576

⁴¹⁶ الحسين بن عياش الباجدائي الرقي وثقه النسائي وغيره كما في الميزان، وأورده ابن حبان في الثقات، وصح له الحاكم في المستدرک، وأخرج له الضياء في المختارة، وضعفه الساجي والأزدي المنتقدان، فالرجل حسن الحديث، وفي التقريب: ثقة. ميزان الاعتدال 2/301/2041 وتهذيب التهذيب 2/312/1339 وتقريبه 167

فإما أن الاضطراب من عبد العزيز أو من شيخه الربيع، وكل ذلك يوهن الزيادة الدالة على

التحريم.

وقد اعترف الحفاظ بأن ذكر حجة الوداع غلط ووهم، وأصقوا ذلك بعبد العزيز بن عمر، وهو بريء من ذلك لأن حجة الوداع مذكورة في بعض روايات الزهري كما يأتي:

قال القرطبي في التفسير 129/5: قال أبو جعفر الطحاوي: فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا⁴¹⁷ هـ.

وقال البيهقي في السنن: رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح. هـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد 459/3: اختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال: أحدها أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره.

والثاني أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة. والثالث أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج.

وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم. وقال صاحب فتح الباري 171/1: وأما حجة الوداع، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا، إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة رواية، هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم. هـ.

قلت: أقوال هؤلاء الأئمة تستلزم الاعتراف بأن عبد العزيز لم يحفظ حديث سبرة ولم يضبطه، فكيف قبلوا ما زاده وخالف فيه الثقات الأثبات؟

وإذا كان مضعفا مطلقا وثبت عليه الخطأ في رواياته والاضطراب، فإن القواعد تدعونا للبحث

عن أصح رواياته.

وقد وجدنا الرواية الخامسة عند الطحاوي تطابق رواية الليث وعبد العزيز بن الربيع إلا في تاريخ القصة، وهي مروية من طريق إمامين حافظين ثقتين من رجال الشيخين إلى عبد العزيز بن عمر، فهي أصح رواياته وأرجحها باستثناء التاريخ، فإنه غلط من عبد العزيز أو الربيع. فوجب التمسك بها وطرح ما زاد عليها.

روايات الإمام ابن شهاب الزهري:
الرواية الأولى:

⁴¹⁷ الشاهد عندنا هو اعتراف الطحاوي بأن ذكر حجة الوداع خطأ، أما الاحتمال الذي أورده أخيرا فضعيف جدا، لأنه لو ثبت لشاع خبر التحريم وذاع فارتفع النزاع بين الصحابة.

روى معمر بن راشد وبحر السقاء وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وصالح وعمرو بن الحارث وسفيان بن عيينة وابن إسحاق وغيرهم عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن نكاح المتعة⁴¹⁸.

في رواية أتم عند ابن حبان: الزهري عن سبرة قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجل آخر إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء لنستمع إليها، فجلسنا بين يديها وعليه برد وعلي برد، فكلمناها ومهرناها ببرديننا، وكنت أشب منه وكان برده أجود من بردي، فجعلت تنظر إلي مرة وإلى برده مرة، ثم اختارتني فنكحتها، فأقمت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ففارقتها.

مضامين هذه الرواية:

- تاريخ الحديث هو أيام فتح مكة.
- استمتع سبرة بالشابة ثلاثة أيام.
- النهي المجرد عن المتعة دون تحريم.
- ولفظ "نهى عنها" رواية بالمعنى، ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الليث يدل على أنه نهى أصحابه عن الزيادة على ثلاثة أيام.
- كان المهر برداً واحداً.

الرواية الثانية:

قال الزهري: أخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس⁴¹⁹. هـ
وهذه في صحيح مسلم وغيره، ولا ذكر فيها للتاريخ أو مدة المتعة.
وفيها أنه أمهر المرأة بردين، وفي الروايات الأخرى تزوجها ببرد واحداً!

الرواية الثالثة:

روى إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع⁴²⁰.
إسناده صحيح إلى الزهري.

ولم يتفرد الإمام إسماعيل بن أمية بتعيين التاريخ في حجة الوداع، فقد رواه أبو عوانة والخطيب البغدادي بإسناد صحيح عن الإمام الثقة أيوب بن موسى عن محمد بن مسلم الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء في حجة الوداع⁴²¹.

وبمتابعة أيوب بن موسى تبرأ ذمة الحافظ إسماعيل بن أمية، ويسقط قول البيهقي: رواه إسماعيل بن أمية عن الزهري فقال في حجة الوداع. ثم أسنده البيهقي من طريقه وقال: كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى⁴²². هـ

⁴¹⁸ صحيح مسلم 1406/1026/2، وكبرى النسائي 5546/328/3 ومنتقى ابن الجارود 698/175/1 وسنن الدارمي 188/2، ومسند أبي حنيفة ص 31، وسنن سعيد بن منصور ص 251، ومسند الحميدي 374/2، ومسند الشافعي ص 255 و387، ومسند أحمد 15373/404/3، ومصنف ابن أبي شيبة 551/3، والأحاد والمثاني للشيباني 29/5، ومسند أبي يعلى 237/2، وصحيح ابن حبان 4146/453/9، ومستخرج أبي نعيم 70/4، وشرح الآثار 26/3، والمعجم الأوسط 220/2 و101/7، والمعجم الكبير 111/7 و113 وسنن البيهقي 204/7 وتهذيب المزي 177/8.

⁴¹⁹ المعجم الكبير 6531/112/7 والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام رقم 102 ومستخرج أبي عوانة 3303 ومسند عمر بن عبد العزيز للباغندي رقم 73

⁴²⁰ مسند أحمد 404/3 وسنن أبي داود 226/2 ومستخرج أبي عوانة رقم 3305 والمعجم الكبير 112/7، وسنن البيهقي 204/7 والتمهيد لابن عبد البر 104/10

⁴²¹ مستخرج أبي عوانة الحديث رقم 3304 وتاريخ بغداد 3143/105/6

وقد ذكرت هذه الرواية أن القصة كانت في حجة الوداع، ولم تنقل التحريم لا المؤبد ولا غيره.

الرواية الرابعة:

قال الإمام أبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات، الحديث رقم 692: حدثنا محمد بن علي، ثنا قطن، ثنا حفص قال: حدثني إبراهيم، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح متعة النساء زمان الحديبية » وهذه الرواية ضعيفة، علتها قطن بن إبراهيم أبو سعيد النيسابوري، فإنه صدوق يخطئ كما في التقريب ص455.

لكن قطن بن إبراهيم لم يتفرد به، فقال الطبراني في المعجم الكبير الحديث 882 من الجزء المفقود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا أَبِي، نا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ". وأحمد بن حفص صدوق من رجال البخاري، فهي متابعة قوية، وتبقى زيادة "زمان الحديبية" ضعيفة لتفرد قطن بها.

الرواية الخامسة:

روى معمر بن راشد عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء⁴²³.

وقد تقدم أن معمرأ رواه في الرواية الأولى عن الزهري بلفظ النهي وليس التحريم، فنحن أمام احتمالين:

الأول: الزهري هو الذي جعل "حرم" موضع "نهى" معتقدا أن النهي يستلزم التحريم.

والثاني: أن يكون ذلك من معمر.

والاحتمال الأول هو الأرجح لأن معمرأ لم يتفرد بهذا اللفظ عن الزهري رحمه الله، بل تابعه ابن أبي ذئب

ويحيى بن سعيد.

أما متابعة ابن أبي ذئب، فقال الواقدي في مغازيه 863/1 ضمن حديثه عن فتح مكة: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ يَوْمَئِذٍ.

والواقدي حسن الحديث، ومن ضعفه لم يأت بحجة، إنما تحامل عليه بعضهم، ونسبت إليه أشياء لا تصح عنه فانطلت على بعض النقاد وضعفوه.

وابن أبي ذئب إمام ثقة.

⁴²² توهيم الحافظ إسماعيل بن أمية غلط من البيهقي رحمه الله، لأنه لم يتفرد عن الزهري بهذه الرواية، ولأن بعض روايات عبد العزيز بن عمر تذكر حجة الوداع مكان الفتح.

فالإضطراب من الربيع بن سبرة، لكن الحفاظ لا يريدون الاعتراف بذلك لأنه متفرد بحديث أبيه، وهو عمدة القوم في دعوى تحريم المتعة، فإذا اعترفوا باضطراب الربيع سقطت دعواهم.

وإذا أحسنا الظن، فإنهم لم يتفطنوا لسبب تناقضات روايات حديثهم المعتمد لتقصيرهم في جمع الطرق وتأمل متونها، وذلك يوجب الشك والتوقف في أقوالهم.

والواقع أن البيهقي رحمه الله كاد يستوعب طرق وروايات حديث سبرة، فلماذا يتحاشى الصاق الاضطراب والأوهام بالربيع الذي لا يرقى إلى مرتبة المحدث، ويتجرأ على اتهام إسماعيل بن أمية الإمام الحافظ الثقة!

ويظهر للعبد الفقير أن الربيع تردد في تاريخ القصة، في مجلس الخليفة الخامس، فربما قال: فتح مكة أو حجة الوداع، فسمع الزهري ذلك التردد، فكان يروي الحديث ويؤرخه بالفتح حيناً، وبحجة الوداع حيناً، لذلك اختلف عليه تلامذته.

وإلا فالزهري مضطرب لم يثقن الحديث، إن لم يكن الربيع هو المتناقض.

ونحن نرجح أن الاضطراب من الربيع، أما الزهري فإمام يضبط مروياته.

ويؤيده وقوع الاختلاف في تاريخ القصة في روايات غير الزهري.

⁴²³ مسند أحمد 404/3 وسنن أبي داود 2073/227/2 والمعجم الكبير 112/7، والتمهيد 104/10 كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر.

وأما متابعة يحيى بن سعيد، فقال ابن قانع في معجم الصحابة 577/455/2: حدثنا محمد بن غالب بن حرب ، نا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « حرم المتعة يوم فتح مكة »

ورجاله أئمة ثقاة، إلا أن سليمان بن كثير مضعف فيما يرويه عن الزهري.

لكن باجتماع ثلاثة على رواية الحديث بلفظ التحريم يدل على ثبوته عن الزهري.

فيكون رواه مرة بلفظ: "نهى"، ومرة بلفظ: "حرم"، ولا شك أنه سمع واحدا منهما، فالراجح رواية "نهى" لأن جمهور أصحاب الزهري رووه عنه كذلك، بمن فيهم معمر بن راشد، ولأنها الرواية المخرجة في صحيح مسلم، ولأنها موافقة لغالب روايات حديث سبرة من غير طريق الزهري.

والحفاظ الكبار ينسون بعض مروياتهم بسبب تقدم أعمارهم، فيروون بالمعنى ويغيرون الألفاظ من غير عمد.

ويكفيك دليلا على هذا، اختلاف روايات الزهري، وغالبها مسند إليه بالطرق الصحيحة.

الرواية السادسة:

روى جرير بن حازم عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع عن أبيه سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم الفتح⁴²⁴.

إسناده صحيح إلى الزهري.

وقد تقدم ما يثبت أن الزهري سمع الحديث من الربيع مباشرة، في مجلس عمر بن عبد العزيز، وهنا يرويه نازلا عن عمر عن الربيع، وقد عد الإمام البخاري في علل الترمذي ذلك غلطا من الحفاظ الكبير الثقة جرير بن حازم، فحمله مخالفة أصحاب الزهري.

ولم يصب الإمام البخاري رحمه الله، فجرير بن حازم لم يتفرد بزيادة عمر بن عبد العزيز، بل تابعه عبد الرحمن بن معزى عند أبي نعيم.

فنحن بين احتمالين:

الأول: زيادة عمر بن عبد العزيز غلط واضطراب من الإمام الزهري، وهذا مؤيد باضطرابه عن الربيع في مواضع أخرى.

الثاني: الزهري سمع الربيع يحدث عمر بن عبد العزيز، وسمع الأخير يحدث عن الربيع بعد ذلك، فكان يسند الحديث عاليا من طريق الربيع حيناً، ونازلا من طريق عمر عن الربيع حيناً آخر، فلا يعد ذلك من الاختلاف والاضطراب، ومن أسباب اختيار النزول أن يشير الراوي إلى كثرة شيوخه وجلتهم.

وهذا ممكن لكننا نرجح الأول، فالزهري بشر، وكان يحفظ مئات الآلاف من المرويات، فلا شك يهيم وينسى ويضطرب.

الرواية السابعة:

قال الحفاظ الذهبي في تاريخ الإسلام: ترجمة شيخه محفوظ بن معتوق بن أبي بكر بن عمر، بعدما أثنى عليه ووثقه: أخبرنا أبو بكر محفوظ، أنا أبو طالب عبد اللطيف، أنا أبو المعالي الباجسري، أنا أبو منصور الزاهد، أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد، أنا أبو علي الصواف، أنا بشر بن موسى، أنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: ' نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر. قلت: هذا إسناد صحيح إلى الزهري، وقد أرخ الحديث بعام خيبر.

⁴²⁴ علل الترمذي للقاظمي 175/162 وسنن النسائي الكبرى 327/3 ومسنند عمر للباغندي تحت رقم 71 ومسنند أبي حنيفة ص 39 والمعجم الكبير 6527/112/7 وحلية الأولياء 363/5

الرواية الثامنة:

قال الطبراني في المعجم الكبير 6534/113/7: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية بن الوليد عن يونس عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة ودخلها الناس، إذا رجل من قيس قد واطأ امرأة فأعطاها ثوبين، وكنت أصبح وجهها منه، وكان معي ثوب فقلت لها: أعطيك هذا الثوب فأستمتع بك، فتركت الرجل وقالت نعم، فواعدتها أن أرجع إليها، فدخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يجرمها، فرجعت فأخذت ثوبي منها.

هذه رواية ضعيفة جدا سندا، منكرة متنا:

فمحمد بن المصطفى صدوق له أوهام كما في التقريب لابن حجر ص 507.

وبقية بن الوليد مدلس كبير عن الضعفاء والمجهولين، ولم يصرح بالسماع من شيخه، فتحمل عنعنته على الانقطاع.

وشيخه يونس بن يزيد الأيلي مختلف فيه، وتكلم بعض النقاد في رواياته عن الزهري، فقال أحمد: في حديث يونس عن الزهري منكرات.

قلت: ولا شك أن هذه الرواية من تلك المنكرات.

وأما متن هذه الرواية، فعلامات النكارة بادية عليه، منها أن معظم الذين رواوا حديث سبرة بن معبد، رواوا عنه أنه تمتع بالمرأة، أما هذه الرواية فتنتفي ذلك، ثم إن جميع الطرق تذكر أن الرجل الذي خطب المرأة مع سبرة كان ابن عمه، وصرحت هذه بأنه من قيس.

الخلاصة:

روايات الزهري لحديث المتعة مضطربة أيضا، فهي تتضمن أربعة تواريخ لقصة واحدة، فمرة تذكر فتح مكة، وأحيانا حجة الوداع، ومرة عام خيبر، وحينما عام الحديبية.

ولا شك أن الزهري سمع تاريخا واحدا، فيكون غير حافظ للحديث، أو أنه سمع التواريخ كلها من شيخه الربيع المخرف.

ثم إن روايات الزهري مضطربة في قدر المهر، ففي رواية صحيحة إليه أن المهر كان بردا واحدا، وفي رواية صحيحة أخرى كان بردين أحمرين.

ولا شك أن المهر كان واحدا من القدرين.

واضطربت أيضا في اللفظ، فمرة استعملت "نهى" وهي رواية جمهور أصحابه، واستعملت مرة "حرم".

ولا شك أن الربيع بن سبرة قال "نهى" بدليل روايات الزهري الأخرى وروايات غير الزهري.

واضطرب الزهري في السند، فرواه مرة عن الربيع مباشرة، ومرة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع.

فثبت أن مصدر اضطراب روايات الزهري يعود إليه أو إلى شيخه الربيع.

وفي كل الأحوال، فإن اضطراب رواياته يسقطها جملة وتفصيلا.

فتكون رواية الليث بن سعد وحدها أقوى وأصح من روايات الزهري مجتمعة.

وإذا تأملنا روايات الزهري، وجدنا أقربها إلى رواية الليث بن سعد رواية: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجل آخر إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء لنستمتع إليها، فجلسنا بين يديها

وعليه برد وعلي برد، فكلمناها ومهرناها وبردينا، وكنت أشب منه وكان برده أجود من بردي، فجعلت تنظر إلي مرة وإلى برده مرة، ثم اختارتني فنكحتها، فأقمت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ففارقتها. أو نحو هذا.

رواها ابن حبان من طريق الحافظ الإمام عبد الله بن وهب المصري عن الحافظ الحجة عمرو بن الحارث عن الزهري، وأرخت القصة بالفتح، لذلك فهي أصح روايات الزهري.

وهي مع غيرها من رواياته لا تذكر اللفظ النبوي، فلا يفهم معنى "نهى عنها" إلا بالنظر في رواية الليث بن سعد التي هي الحكم والفيصل، وليس فيها إلا أمر الصحابة بمفارقة نساء المتعة بعد انقضاء المهلة المرخصة لهم.

روايات الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز:

الرواية الأولى:

روى الزهري عن سيدنا عمر بن عبد العزيز عن الربيع عن أبيه سيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم الفتح⁴²⁵.

إسناده صحيح إلى الزهري.

وقال الحسن ابن أعين الحراني: ثنا معقل بن عبيد الله عن إبراهيم بن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سيرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة⁴²⁶.

إسناده صحيح إلى معقل بن عبيد الله.

وهاتان كرواية الزهري عن الربيع مباشرة، لأنهما سمعا الحديث في مجلس واحد، فقال الزهري: أخبرني ربيع بن سيرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سيرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.

وتقدم في رواية عبد الله بن لهيعة ما يؤكد ذلك.

الرواية الثانية:

قال الحسن بن محمد بن أعين الحراني: حدثنا معقل عن ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز حدثنا الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه⁴²⁷.

تضمنت هذه الرواية زيادة: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه". وهي زيادة تفرد بها معقل عن ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز، مخالفاً نفسه والإمام الزهري كما تقدم في الرواية الأولى.

وقد روى معقل حديث الربيع من طريق ابن أبي عبله عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بتلك الزيادة:

قال أبو عوانة: حدثنا هلال بن العلاء⁴²⁸، ثنا حسين بن عياش⁴²⁹، ثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبله، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سيرة، عن أبيه سيرة قال: قدمت حاجاً، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعلي سحوق وعلي صاحبني برد أجود من بردي، وأنا أشب منه، فلقينا امرأة فأعجبني حسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبردي، وأنت أعجب إلي! فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم في تلك العشية، أو من الغد، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه⁴³⁰»

هلال بن العلاء الباهلي محدث الرقة، حافظ ثقة أو صدوق.

وحسين بن عياش الباجدائي صدوق.

⁴²⁵ علل الترمذي للقااضي 175/162 وسنن النسائي الكبرى 327/3 ومسنند عمر للباغندي تحت رقم 71 ومسنند أبي حنيفة ص 39 والمعجم الكبير 6527/112/7 وحلية الأولياء 363/5
⁴²⁶ المعجم الكبير 6526/112/7 والأوسط 6681/382/6 ومسنند الشاميين 42/1

صحيح مسلم 1406/1027/2 وسنن النسائي الكبرى 327/3 وصحيح ابن حبان 4150/457/9 والمعجم الكبير 6525/111/7 وسنن البيهقي 203/7⁴²⁷

⁴²⁸ الحافظ المحدث الإمام هلال بن العلاء الرقي ثقة أو صدوق. سير الذهبي 309/13 وتهذيب التهذيب 73/11

وتقريبه 7346/576

⁴²⁹ الحسين بن عياش الباجدائي الرقي وثقه النسائي وغيره كما في الميزان، وأورده ابن حبان في الثقات، وصح له الحاكم في المستدرک، وأخرج له الضياء في المختارة، وضعفه الساجي والأزدي المنتقدان، فالرجل حسن الحديث، وفي التقريب: ثقة. ميزان الاعتدال 2/301/2041 وتهذيب التهذيب 312/2 وتقريبه 1339/167

⁴³⁰ مستخرج أبي عوانة رقم 3326، وهو في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص 346 من طريق هلال بن العلاء به.

ولم يتفرد بها حسين، بل تابعه إسماعيل بن رجاء الحصني.

قال الإمام أبو حاتم الرازي في العلل 1265/480/1: روى إسماعيل بن رجاء الحصني عن معقل عن ابن أبي عبله قال: حدثني عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه. وقد كتبت عن إسماعيل ابن رجاء، ولم أكتب عنه هذا الحديث. هـ.

وإسماعيل بن رجاء مختلف فيه، ضعفه بعض النقاد ووثقه آخرون كتلميذه أبي حاتم، ومهما كان حاله، فمتابعة حسين بن عياش تؤكد أنه لم يخطئ في هذه الرواية.

قُتِبَ بهذين الطريقتين أن معقلا الجزري يروي حديث المتعة عن شيخه إبراهيم بن أبي عبله عن عبد العزيز بن عمر بالزيادة المحرمة للمتعة تأييدا.

ومعقل بن عبيد الله متكلم في حفظه، واختلف فيه قول ابن معين فضعفه مرة.

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثا منكرا فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك.

ولخص الحافظ ابن حجر أقوال النقاد فيه بقوله: صدوق يخطئ. [تقريب التهذيب 6797/540]. هـ.

وقد اضطرب في حديث المتعة من وجوه:

الأول: فهو مرة يرويه من طريق شيخه عن عبد العزيز بن عمر، ومرة عن عمر بن عبد العزيز.

الثاني: يرويه مرة عن عمر بدون زيادة، ومرة بها.

الثالث: يؤرخ الحديث مرة بالفتح وطورا بحجة الوداع.

الرابع: اضطرب في وقت التحريم حيث قال: تلك العشيّة أو من الغد.

قُتِبَ أنه لم يضبط حديث الربيع بن سبرة ولم يحفظه سندا وممتا.

فوجب التوقف في روايته الحديث من طريق عمر بن عبد العزيز لأن أحدا لم يتابعه على تلك الزيادة.

والواقع أن معقلا المضعف اختلطت عليه رواية عمر بن عبد العزيز برواية ابنه، ووقع في قلب الإسناد والمتن، ولذلك جاءت تلك الزيادة في حديث عمر بن عبد العزيز.

وقد علمت أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري سمعا الحديث من الربيع في مجلس واحد، وأن روايات الزهري الصحيحة خالية من نسبة التحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن رواية عمر بن عبد العزيز الخالية من تلك الزيادة أصح وأثبت.

وصنيع مسلم يشير إلى تضعيف تلك الرواية المزيدة، فإنه أوردتها في آخر طرق وروايات حديث سبرة بن معبد، مقدما عليها رواية الزهري وغيره، ولو كانت سليمة عنده ما قدم عليها غيرها لجلة راويها عمر بن عبد العزيز.

وكذلك لم يخرجها النسائي في السنن المجتبي بعدما اصطفاها من السنن الكبرى كما هو معلوم.

ثم حمدت الله عندما وجدت نفسي قد وافقت بعض الحفاظ النقاد في إعلال تلك الرواية وتنصيبهم على أن الصواب هو ابن أبي عبلّة عن عبد العزيز بن عمر وليس عن عمر بن عبد العزيز:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في العلل 1265/480/1: سألت أبي عن حديث رواه سلمة بن شبيب عن الحسن ابن أعين عن معقل عن ابراهيم بن أبي عبلّة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة. قال أبي: روى إسماعيل بن رجاء الحصني عن معقل عن ابن أبي عبلّة قال: حدثني عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه. قال أبي: لم يزل في قلبي من حديث الحسن بن أعين حتى رأيت هذا الحديث، وقد كتبت عن إسماعيل ابن رجاء، ولم أكتب عنه هذا الحديث. هـ

وقال الحافظ أبو الفضل الهروي المتوفى عام 317 هـ في "علل الجارودي ص 100": ووجدت فيه - يقصد صحيح مسلم - عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين عن معقل عن ابن أبي عبلّة عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة فقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه. قال أبو الفضل: وهذا رواه حسين بن عياش وهو شيخ بدون ابن أعين عن معقل عن ابن أبي عبلّة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة. وهو الصحيح عندنا، لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، رواه عنه الناس. هـ

وقال الحافظ أبو بكر ابن منجويه الأصبهاني في "رجال مسلم" 40/44/1 في ترجمة ابن أبي عبلّة بعدما ذكر حديثه هذا: رواه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن، وهو غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ولم أكتبه عالياً إلا عن الحاكم. هـ

والغريب يريدون به أحياناً الضعيف، ويكفي أنه مشعر بالشك.

ويشير كلام هؤلاء النقاد إلى أن الخطأ صادر من الحسن بن محمد بن أعين، فإنه خالف حسين بن عياش وإسماعيل بن رجاء الذين رويوا الحديث عن معقل عن ابن أبي عبلّة عن عبد العزيز بن عمر، أما هو فجعل عمر موضع عبد العزيز.

وهذا احتمال قوي، يؤكد اختلاف روايتي ابن أعين، فهو مرة يروي به بتلك الزيادة ومرة بدونها.

وليس هو من أهل الضبط والإتقان، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. وأورده ابن حبان في الثقات من غير تنصيب على توثيقه⁴³¹.

وفي التقريب: صدوق. هـ

فهو في رتبة الحسين بن عياش، وقد خالفه هو وإسماعيل بن رجاء، فيحتمل أن يكون الخطأ منه كما أشار هؤلاء النقاد.

وسواء كانت العلة منه أو من معقل بن عبيد الله، فالحديث بتلك الزيادة لا يصح إسناده من طريق عمر بن عبد العزيز.

الجرح والتعديل 35/3 وثقات ابن حبان 171/8 وتهذيب التهذيب 274/2 وتقريبه 1280/163⁴³¹

وقفه مع الشيخ الألباني:

قال الألباني في السلسلة الصحيحة، الحديث 381: " نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، و من كان أعطى شيئاً فلا يأخذه " . أخرجه مسلم (4 / 134) من طريق معقل عن ابن أبي عتبة عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ليس فيهم من ينبغي النظر فيه سوى معقل هذا، وهو ابن عبيد الله الجزري . قال الذهبي فيه: " صدوق ضعفه ابن معين " . و قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يخطيء " . قلت: فمثله يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته، أو لغيره على الأقل. ولم يتفرد بهذا الحديث، فقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الربيع بن سبرة ، لكن ليس فيها ذكر تأييد التحريم إلى يوم القيامة، إلا في هذه وفي طريق أخرى سأذكرها إن شاء الله، و من أجل هذه الزيادة أوردت الحديث في هذه "السلسلة" وإلا فأحاديث النهي عن المتعة أشهر من أن تخرج هنا، و إن أنكرتها طائفة من الناس اتباعاً لأهوائهم ، ولا ينفع البحث معهم إلا بعد وضع منهج علمي لنقد أحاديث الفريقين على ضوءه ، و هيهات هيهات. والطريق التي أشرت إليها يرويها عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني الربيع بن سبرة به بلفظ: " أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، و لا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً " . أخرجه مسلم (4 / 132) والدارمي (2 / 140) وابن ماجه (1962) والطحاوي (2 / 14) وابن أبي شيبة في " المصنف " (7 / 44 / 1) وابن الجارود (699) والبيهقي (7 / 203) و أحمد (3 / 404 - 405 ، 405 - 406) . وفي عبد العزيز هذا كلام يسير نحو الكلام في معقل ، فأحدهما يقوي حديث الآخر . لاسيما و قد وجدت له شاهداً من حديث جابر ، يرويه صدقة بن عبد الله عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: " خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعننا بهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هن حرام إلى يوم القيامة ، فودعنا عند ذلك ، فسميت بذلك ثنية الوداع ، و ما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب " . أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 174 / 2) ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (4 / 264 - 265) : " وفيه صدقة بن عبد الله ، وثقه أبو حاتم وغيره ، و ضعفه أحمد و جماعة و بقية رجاله رجال الصحيح " .

و جملة القول : أن الحديث صحيح بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب، و الله تعالى هو الموفق . هـ كلام الألباني

قلت: فالألباني يميل إلى تضعيف هذه الرواية محل البحث بمعقل بن عبيد الله، لكنه يحسنها برواية عبد العزيز بن عمر عن الربيع وبشاهد جابر.

أما الأول، فمعقل رواه مرة عن عبد العزيز بن عمر، ومرة عن عمر بن عبد العزيز، ولم تصح تلك الرواية إلى عمر الأب من غير طريق معقل، بل صح عنه لفظ آخر ليس فيه إلا مطلق النهي.

ولما كان معقل ضعيفاً من حيث الحفاظ، واضطرب في حديث الربيع بن سبرة، وخالف رواية الثقات عن عمر بن عبد العزيز، ترجح أنه أخطأ وقلب اسم شيخه إبراهيم بن أبي عتبة نظراً للتشابه الكبير بينهما.

وبالتالي لا يجوز تحسين روايته برواية عبد العزيز لأن معقلاً الجزري رواهما معاً، ومن المعلوم أن الرواية الضعيفة لا تتقوى بضعيفة مثلها، إلا إذا كان لكل واحدة سند مستقل، ولم يكن الراوي المضعفة به إحداهما قد روى التي تؤيدها.

وأما الثاني، فحديث جابر لا يصلح شاهداً لحديث الربيع بن سبرة لسببين اثنين:

الأول: حديث جابر ضعيف جداً إلى حد النكارة كما سيأتي.

والثاني: حديث جابر ناقض لحديث سبرة، فإنه ذكر أن الصحابة استمتعوا في غزوة تبوك التي كانت بعد الفتح بأكثر من عام، ويومذاك حرمت المتعة تأبيداً.

فهو إن سلمتم بثبوته ينسف حديث سبرة بن معبد ويحكم عليه بالبطلان، لأنه من المستحيل أن تحرم المتعة يوم الفتح تأبيداً، ثم تباح عام تبوك وتحرم تأبيداً مرة أخرى، وذلك لأن الحكم المؤبد لا يقبل النسخ.

وإن قلتم: إن نساء المتعة اللاتي خرجن مع المسلمين عام تبوك هن اللاتي استمتعوا بهن يوم الفتح، ولم يفارقوهن عندما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم الفتح، لذلك غضب يوم تبوك وذكرهم بالتحريم المؤبد، فأنت لا تحسد على فهمك!

فحديث سبرة الذي هو عمدة المحرمين يذكر أن المسلمين لم يستمتعوا يوم الفتح إلا ثلاثة أيام، ثم فارقوا النسوة. والصحابة لا يمكن أن يصدر أميرهم المعصوم قراراً شرعياً ثم يعصونه تلك المدة.

ولو كان المسلمون توجهوا من مكة إلى تبوك مباشرة لأمكن القول: بعض الصحابة المستمتعين لم يصلهم التحريم لذلك ظلت معهم نسوة المتعة، ولم يعلم بذلك قائدهم.

أما وقد عاد المسلمون بعد الفتح إلى المدينة إلى أولادهم ونسائهم قبل غزوة تبوك، فلا يعقل أن يصحبوا معهم نساء المتعة، ولو فعلوا لانتشر الخبر وضجت نساؤهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم أو ذكرهم بالتحريم.

هذا، والجمهور يؤكدون أن المتعة لم تقع إلا في الأسفار والغزوات في عهد النبوة، فبطل احتمال اصطحاب الأصحاب نساء المتعة إلى ديارهم.

ويبدو أن الألباني لم يقف على ما جاء في علل ابن أبي حاتم وعلل الجارودي، فلا تعجب.

النتيجة:

روايات عمر بن عبد العزيز مضطربة أيضاً، وأصحها تروي الحديث بالمعنى مختصراً.

والتي وردت فيها تلك الزيادة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلولة وروايتها ضعفاء.

وقد سمع عمر والزهري الحديث من الربيع بن سبرة في مجلس واحد، ولم ترد تلك الزيادة لا في روايات الزهري، ولا في رواية عمر بن عبد العزيز من طريق الزهري، فتأكد بطلانها.

ولما كان سيدنا عمر أو من يروي عنه قد اختصر الحديث ورواه بالمعنى، كان لا بد من تسليط ضوء أصح الروايات على روايته لمعرفة ما قاله وأراده النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدم أن رواية الليث بن سعد أصح وأتم روايات حديث سبرة.

روايات عبد الملك بن الربيع:

الرواية الأولى:

روى عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها⁴³².

هكذا رواه إبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب عن عبد الملك عند مسلم.

وعند الطبراني من طريق إبراهيم بن سعد: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع في فتح مكة، فاستمتعنا من النساء ثم نهانا عنه.

وهذه الرواية خالية من التحريم، فالنهي يحتمل وجوها، لا يترجح أحدها إلا بالقرائن.

الرواية الثانية:

ورواه أبو نعيم وابن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعد⁴³³ عن عبد الملك بلفظ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أن نستمتع من النساء بالمتعة، ثم نهانا عنه وقال: هي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة⁴³⁴.

وهذه الزيادة تشهد لرواية عبد العزيز بن عمر، لكنها زيادة منكرة من مناكير عبد الملك بن الربيع⁴³⁵، أو هي من أوهام إبراهيم بن سعد:

فقد سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده فقال: ضعاف. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه.

وقال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم 138/4 تعليقا على حديث "مروا الصبي بالصلاة": وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، فقال: ضعاف. وليس هذا مني تمسكا في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أبيت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسنا لا ضعيفا. هـ

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة، وقد نبه على ذلك المؤلف. هـ

قلت: وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري⁴³⁶ متكلم في حفظه وإن كان ثقة، تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وصالح جزرة، ولذلك أورده ابن عدي في الكامل المخصص للرواة المتكلم فيهم.

ورغم دفاعه المستميت، فإنه أسند عنه روايات خالف فيها أصحاب الزهري، فأثبت صحة من قدح في حفظه من حيث لا يشعر.

وبالجملة، فإبراهيم بن سعد ثقة كبير القدر، لكنه قد ينسى كغيره من البشر فيقع في الوهم.

صحيح مسلم 1025/2، ومستخرج أبي نعيم 70/4، والمعجم الكبير 6537/113/7، وسنن البيهقي 202/7، والتمهيد لابن عبد البر 102/10 وتهذيب⁴³² الكمال للحافظ المزي 306/18.

⁴³³ تقدم أن إبراهيم بن سعد رواه بدون تلك الزيادة، فهو بريء من الاضطراب.

⁴³⁴ مستخرج أبي نعيم 70/4 والتمهيد 102/10

⁴³⁵ الجرح والتعديل 350/5 والمجروحين لابن حبان 132/2 وتهذيب التهذيب 349/6

⁴³⁶ الكامل في الضعفاء 246/1 وتهذيب التهذيب 105/1

فإذا وجدناه يروي حديثاً على وجهين، أحدهما موافق لرواية غيره والآخر مخالف لها، علمنا أن الوجه المخالف من جملة أوهامه وشذوذاته المستوجبة للتضعيف.

هذا ما تقتضيه القواعد التي لا تداري أحداً.

وقد حكم المحدثون بالوهم على بعض مرويات أئمة هم أجل قدرا من إبراهيم بن سعد كشعبة ومالك والزهري ووكيع بن الجراح، كما حكموا بالخطأ على روايات في الصحيحين والموطأ⁴³⁷ دون أن يشكل ذلك أي حرج.

وقد وجدنا إبراهيم بن سعد يوافق زيد بن الحباب في الرواية الأولى المخرجة في صحيح مسلم، ويخالفه في الثانية بتلك الزيادة، فهي من أوهامه إن لم تكن من مناكير عبد الملك.

والأولى تطابق كذلك الروايات الصحيحة إلى الزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، فهي العمدة لزاماً.

437 أمثلة:

الأول: قال النووي في شرح صحيح مسلم 114/3: قوله: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ. هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره، قال أبو علي الغساني الجبائي: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ.

قلت: هذا السند الذي وهم فيه وكيع موجود في صحيح مسلم، وهذا يفيدك في الرد على من يزعم أن الصحيحين خاليان من الأوهام والشذوذات. الثاني: قال الحافظ في الفتح 29/2 تعليقا على الحديث رقم 526: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث: "إلى قباء" ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون: "إلى العوالي" وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: إلى قباء وهم لا شك فيه. قلت: ثم حاول الحافظ دفع كلام ابن عبد البر بما لا يقنع الصبيان!

والشاهد عندنا في حكم حافظ المغرب على إمام مذهبه بالوهم في حديث مخرج في صحيح البخاري. الثالث: قال ابن حجر في الفتح 363/5: قوله: "جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوندي وأنا بمكة" زاد الزهري في روايته: في حجة الوداع من وجع اشتد بي. وله في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت. واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة. أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.

الرابع: قال القاضي عياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. [شرح النووي على مسلم 70/14]

الخامس: قال الحافظ: قوله: "وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم" وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول: كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجرات. وهذا موقوف صحيح إلا أن ابن عيينة خولف فيه، رواه ابن جريج عن سليمان فقال: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. أخرجه عبد الرزاق عنه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه عن غندر عن ابن جريج لكن قال: سجرات بدل ركعات، وهو وهم من غندر. [فتح الباري 540/2]

قلت: غندر من الأئمة الأثبات، وقد وهم السادس: قال ابن حجر: قوله: قال أبو عبد الله هو المصنف. قوله: أخشى أن يكون غير محفوظ إنما هو عمرو، وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة وأن الصواب عمرو والله أعلم. [فتح الباري 265/3]

السابع: قال في الفتح 398/4: قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث. هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد.

الثامن: قال ابن عبد البر في التمهيد 123/17: وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى كخطئه في الحديث الذي قبله سواء، وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك وأوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو مشكل، وهذان الموضعان مما عد عليه من غلظه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك.

قلت: ومن تتبع أحاديث الشيخين والموطأ رحم الله مصنفيهما، جمع مجلداً من أمثلة الأحاديث التي وقعت الأوهام والشذوذات في أسانيدنا أو متونها، حيث يكون أصل الحديث صحيحاً، لكن توجد فيه ألفاظ شاذة أو ضعيفة سببها أوهام الرواة. ولا يعارض في هذا بعد النقول المتقدمة إلا بليد متعصب.

ولا سبيل إلى التحقيق وجمع شمل الأمة إلا باحترام القواعد وتطبيقها حيث توجب.

الخلاصة:

عبد الملك بن الربيع ضعيف منكر الحديث، وقد روى الحديث مختصرا بالمعنى، ولم يصرح بالتحريم، إلا في رواية إبراهيم بن سعد.

وإبراهيم بن سعد متكلم في ضبطه، وقد اضطربت رواياته لحديث سبرة على ثلاثة أوجه:

الأول: يرويه عن عبد الملك عن الربيع عن سبرة من غير ذكر التحريم، وهذا تابعه عليه الحافظ زيد بن الحباب فكان محفوظا.

الثاني: يرويه بالسند نفسه مع زيادة تفيد التحريم، وقد تفرد بها.

الثالث: يرويه عن صالح عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء، وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين. رواه مسلم⁴³⁸

وهذا الاضطراب يؤكد عدم ضبطه لحديث سبرة، مما يزيد من ضعف الزيادة التي تفرد بها.

فهي ضعيفة جدا لأربع علل:

الأولى: عبد الملك بن الربيع منكر الحديث. ولو لم تكن إلا هذه العلة لكفت.

الثانية: اضطراب إبراهيم بن سعد.

الثالثة: مخالفة إبراهيم للحافظ الإمام الثقة زيد بن الحباب.

الرابعة: مخالفة الطرق الصحيحة إلى الربيع كطريق الليث بن سعد.

ولما كانت منكورة، فإنها لا تقوي رواية عبد العزيز بن عمر المزينة.

روايات عمارة بن غزية⁴³⁹:

الرواية الأولى:

قال بشر بن المفضل: حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنتظر إلى الرجلين، ويراهما صاحبي تنتظر

⁴³⁸ صحيح مسلم 1406/1026/2

⁴³⁹ أخرجها مسلم 1024/2، وابن حبان 455/9، والطبراني في المعجم الكبير 110/7 وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم 69/4 والبيهقي 202/7.

إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض! فنقول: برد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه في صحيح مسلم

الرواية الثانية:

روى البيهقي من طريقين عن بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة، فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم قال: فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، أما بردي فخلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وما تبذلان؟ قال: فنشر كل منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رأها صاحبي تنظر إلي عطفها وقال: إن برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض! فنقول: وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرواية الثالثة:

روى عمارة عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجت أنا ورجل من قومي لي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، أما بردي فبرد خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها، فلقينا فتاة مثل البكرة فقلنا لها: نستمتع منك؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد برده، فجعلت تنظر إلى الرجل، فإذا رأها الرجل تنظر إلي عطفها وقال: برد هذا خلق وبردي جديد غض! فنقول: برد هذا لا بأس به! ثم استمتعت معها، فلم نخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صحيح ابن حبان 455/9 بإسناد صحيح.

وهذه الرواية لم تذكر التاريخ ولا المكان.

الرواية الرابعة:

قال وهيب بن خالد: ثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال: ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة. قال: وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة، فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة، وأنا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض، وعلي ابن عمي برد خلق، فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وهل يصلح ذلك؟ قلنا نعم، فجعلت تنظر إلى ابن عمي، فقلت لها: إن بردي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مح! قالت: برد ابن عمك هذا لا بأس به. قال: فاستمتع منها، فلم نخرج من مكة حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد 405/3 بإسناد صحيح.

قلت رواية عمارة بن غزية مضطربة متناقضة من أوجه:

الأول: الاختلاف في المستمتع بالفتاة، فهو سبرة بن معبد مرة، وهو ابن عمه مرة ثانية، وكل ذلك مروى بأسانيد صحيحة إلى عمارة عن الربيع.

الثاني: الاختلاف في مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ففي الرواية الأولى: فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم.

وفي الثانية: فأقام بها خمسا وثلاثين بين ليلة ويوم.

وفي الرابعة: فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم.

وكل ذلك صحيح الإسناد إلى الربيع.

وهذان التناقضان كفيلان بطرح الحديث جملة.

وفي جملة: "حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها" دليل آخر على تطرق النسيان والوهم إلى عمارة أو الربيع بن سبرة.

وبشر بن المفضل ووهيب بن خالد إمامان ثقتان من رجال البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

وقد روى كل واحد منهما عن عمارة بن غزية قصة مناقضة للأخرى، وهذا التناقض يدل على أن أحد الرجلين: الربيع بن سبرة أو عمارة بن غزية لم يحفظ الحديث جيدا.

وعمارة بن غزية المازني المدني⁴⁴⁰، من رجال الصحيح، ووثقه الكبار: أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي وابن سعد والدارقطني وابن حبان والعجلي، وكان محدثا مشهورا، ولم يضعفه أحد إلا ابن حزم، وهو متأخر ومعروف بالتعنت والتسرع في إصدار الأحكام على الرواة، وقد رد النقاد قوله في عمارة.

فثبت أن عمارة أفضل حالا من الربيع.

فلا نشك بعد هذا في أن الربيع هو سبب الاضطراب والتناقض الوارد في روايات عمارة بن غزية.

الراوي المسنول عن اضطراب حديث سبرة:

إذا تأملنا طرق حديث سبرة بن معبد جيدا، نستخلص أن الاضطراب والتناقض صادر من الربيع بن سبرة المتفرد بحديث أبيه.

فأغلب الطرق صحيحة إليه، وأوجه اضطرابه هي:

أولا: الاضطراب في تحديد تاريخ قصة أبيه على أربعة أوجه: غزوة خيبر، وعمرة القضاء، وغزوة الفتح، وحجة الوداع.

وقد اعترف الحافظ ابن حجر بأن الاضطراب في تاريخ الحديث راجع إلى الربيع بن سبرة، فقال في فتح الباري 170/9: أما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح. هـ.

ثم قال 171/1: وأما حجة الوداع، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا، إن ثبت الخير في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة رواية، هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم. هـ.

⁴⁴⁰ تهذيب الكمال 260/21 وتهذيب التهذيب 370/7.

ثانيا: الاضطراب في الصحابي المستمع على ثلاثة أوجه أيضا: سبرة بن معبد كما في معظم الروايات، أو ابن عمه كما في الرواية الرابعة لعمارة بن غزية، أو رجل كما في رواية لعبد العزيز بن عمر.

ثالثا: الاضطراب في مدة استمتاع سبرة بالفتاة على أوجه: ثلاثة أيام أو يوم واحد أو بعض يوم.

رابعا: الاضطراب في تحديد مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح، فهو مرة **خمس عشرة:** ثلاثين بين ليلة ويوم. وحينما **خمس وثلاثون** بين ليلة ويوم. وطورا **خمس عشرة** من بين ليلة ويوم.

وكل ذلك مروى من طريق عمارة بن غزية بأسانيد صحيحة إلى الربيع.

خامسا: الاضطراب في مقدار المهر، فهو في سائر الروايات برد واحد، وفي رواية عند مسلم من طريق الزهري بردان اثنان.

ولا يقال في مثل هذا: العدد لا مفهوم له، فلا يوجد أي تناقض.

لأن ذلك يكون صحيحا إذا تعدد رواة الحديث الواحد، واختلفوا في العدد، أما إذا كان الراوي واحدا، فإن ترده في العدد والمقدار دليل على قلة ضبطه للحديث المضطرب فيه وإن كان ثقة، وذلك موجب للتوقف في روايته المضطربة حتى يترجح أحد وجوها.

هذا ما تقتضيه القواعد ويسلكه المحدثون والفقهاء، فطالع تطلع.

سادسا: الاضطراب في نقل اللفظ النبوي أو معناه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: الخلو من التحريم أو الكراهة:

ففي رواية الليث والخامسة من طريق عبد العزيز بن عمر: **من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها.**

وفي رواية عبد العزيز بن الربيع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن.

وفي رواية ابن لهيعة: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجرنا عنهن بعد ثلاثة.

وهذه الثلاثة لا تفيد لا التحريم ولا الكراهة، بل التوقف عن المتعة بعد انقضاء المهلة المحددة في ثلاثة أيام.

الوجه الثاني: النهي دون تصريح بالمراد منه:

ففي رواية عمرو بن الحارث: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ففارقتها.

وفي روايات الزهري وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن الربيع المحفوظة، وروايات يونس بن أبي فروة

وأبي إسحاق السبيعي وموسى الجهني وأبي فروة: نهى رسول الله عن متعة النساء.

وهذه الروايات تنقل النهي المجرد.

والنهي عند المحققين من الأصوليين يأتي في النصوص الشرعية بمعان عدة، منها: الإرشاد إلى ترك المباح

لما هو أولى منه إذا اقتضت المصلحة والأحوال ذلك، أو بمعنى الكراهة، أو بمعنى التحريم.

ولذلك أمثلة تراها في كتب الأصول والفقهاء المقارن.

ولا يترجح وجه من تلك الأوجه إلا لقرينة أو أكثر.

الوجه الثالث: التحريم من غير تأييد:

ففي الرواية السادسة من طريق عبد العزيز بن عمر: إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها، يريد متعة النساء،

ومن كان على شيء منها فليدعها.

وفي روايات عمارة بن غزية: ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: التحريم المقرون بالتأييد:

جل روايات عبد العزيز بن عمر: إنا كنا قد أدنا لكم في هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليرسله، فإن الله قد حرمها إلي يوم القيامة، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

والتحريم غير المؤبد يجوز نسخه بخلاف المؤبد، فلا يقال إنهما شيء واحد. وبالجملة، فالربيع سمع من أبيه الحديث على وجه واحد من الأوجه الأربعة المتقدمة لزاما، ثم اضطرب حفظه ونسي الجزء المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما اضطرب في التاريخ والمستمتع والمدة وغير ذلك، فصار يحدث كل مرة بوجه من الوجوه المذكورة.

والرواية عن الربيع بعضهم سمع وجها واحدا فحدث به، كالليث بن سعد وابن لهيعة، وبعضهم سمع منه أكثر من وجه فنقلوا كل الأوجه التي حدثهم بها، وهذا تفسير منطقي للاختلافات الواردة في روايات الزهري وعمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر.

وإذا أعملنا الترجيح، لزم تقديم رواية الليث بن سعد وما وافقها من روايات الوجه الأول للمرجحات الآتية: **أولا:** هذا الوجه مروى بأسانيد أصح وأمتن من أسانيد الوجوه الأخرى، وعن حفاظ لم تختلف روايتهم للحديث كالليث بن سعد، ولذلك قدم مسلم رواية الليث على غيرها.

ثانيا: هذا الوجه مروى من طريق الليث وعمرو بن الحارث وعبد العزيز بن الربيع وابن لهيعة وعبد العزيز بن عمر، وهم أكثر ممن نقل التحريم بنوعيه التأبيدي وغيره.

ثالثا: الطرق التي ورد فيها لفظ: "نهى" تؤكد الوجه الأول حيث أنها رواية بالمعنى لا تفيد التحريم لانعدام القرينة.

رابعا: التحريم غير المؤبد لم يرد إلا من طريق عبد العزيز بن عمر وعمار بن غزوة، وهما أقل شأنا وقدرا وعددا من رواة الوجه الأول والثاني.

فبعد العزيز مختلف في توثيقه حيث ضعفه بعض النقاد، وعمار صدوق فقط، والصدوق أقل من الثقة. ثم إنهما لم يرويا وجها واحدا، فتعددت رواياتهما وتناقضت في التاريخ والمستمتع والمدة.

خامسا: التحريم المؤبد مروى من طريق عبد العزيز بن عمر المتكلم في حفظه، ولم يتابعه إلا عبد الملك بن الربيع الأضعف منه، ومتابعة أبيه عمر بن عبد العزيز لم تصح إليه فلا يعد متابعا له بحال.

وقد تعددت روايات عبد العزيز وتناقضت، كما تعددت روايات عبد الملك واختلقت، مما يؤكد قلة ضبطهما للحديث إن لم يكن شيخهما الربيع سبب الاضطراب.

وقد رواه عبد العزيز على الوجه الأول بإسناد صحيح إليه، فتترجح روايته الخالية من التحريم لموافقته الأوثق والأكثر، وتضعف روايته الناقلتان للتحريم بنوعيه.

كما رواه عبد الملك على الوجه الثاني فيترجح لإمكان الجمع بينه وبين روايات الوجه الأول.

سادسا: روايات حديث سبرة الناقلة للتحريم بوجهيه مخالفة لحديث سلمة بن الأكوع في أوطاس، ومعارضة للأحاديث الدالة على استمرار العمل بالمتعة طيلة عهد النبوة والخليفين الراشدين أبي بكر والفاروق رضي الله عنهما، ومناقضة لتصريح كبار الصحابة الفقهاء كسلمة بعدم نسخ إباحة المتعة.

وهذه المعارضة أمار على ضعف رواية التحريم الواردة عن سبرة.

سابعا: جهل الصحابة بتحريم المتعة يوم الفتح، وخفاء حديث سبرة عنهم رغم الحاجة إليه، وتفرد ابنه الربيع بروايته، كل ذلك يقدر في صحة الألفاظ الدالة على التحريم.

والخلاصة:

نحن أمام مسلكين تقتضيهما قواعد الصنعة الحديثية والفقهيّة، كلاهما يبطلان الاستدلال بحديث سبرة:

المسلك الأول:

الربيع بن سبرة رجل لا يعرفه الزهري وعبد العزيز بن عمر وعبيد الله بن عمر، ويتوقف فيه الإمامان البخاري وأبو حاتم فيسكتان عنه، ويضعف ابن معين أحاديثه، وينتقد الدارقطني مسلما على التخريج له.

وثبت اضطرابه في الحديث من أوجه، ولم يضبط الجزء المرفوع من الحديث، فلا يعقل أن يكون ما تفرد به في مسألة كبيرة مقبولا مسلما، وإن وثقه بعض النقاد.

ومثله لا يحتج بروايته في الحلال والحرام، ناهيك عن دعوى نسخ ما ثبت بالنصوص الصحيحة، إلا معاند أو جاهل بحقيقة حاله!

ونحن نحسن الظن بالأئمة الذين احتجوا بحديثه، ونعتقد أنهم لم يتحققوا حاله. وقد كفانا أمره الإمامان ابن معين والبخاري رحمهما الله. أما الأول فإنه ضعف أحاديث الربيع بن سبرة كلها. وأما الثاني، فإنه لم يحتج بحديث الربيع رغم كثرة طرقه والحاجة إليه، ولم يدخل الربيع في رجاله. واعلم أن البخاري كان عالما بحديث الربيع في المتعة، فقد ذكره في التاريخ الكبير 503/6. والفقهاء والمحدثون يردون ما يتفرد به بعض الحفاظ الثقات في القضايا العظيمة، ويسمونه غريبا ولا يحتجون به رغم تسليمهم بصحة السند في الظاهر. وقد بحث المحدثون هذه المسألة في مبحث التفرد والشاذ وزيادة الثقة من كتب المصطلح. فلا تستعظم رد رواية أمثال الربيع بن سبرة المعارضة لما هو أصح منها وأكثر.

المسلك الثاني:

أوثق وأضبط الرواة عن الربيع هم الليث وعمرو بن الحارث والزهري وعمر بن عبد العزيز وابن لهيعة وعبد العزيز بن الربيع، وهؤلاء لم تتضمن رواياتهم أي لفظ يدل على التحريم. وتفرد عبد العزيز بن عمر برواية التحريم المؤبد، وروايته لحديث سبرة مضطربة اضطرابا فاحشا، ثم هو مختلف فيه مضعف عند بعض النقاد⁴⁴¹.

وثقه جماعة، لكن ضعفه أبو مسهر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وهي عنده صيغة تضعيف. وقال ابن حبان: يخطيء، يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة. وأورده العقيلي في الضعفاء. وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان. ولخص الحافظ حاله فقال في التقریب: صدوق يخطئ. هـ. قلت: الصدوق الذي يخطئ يحكم على حديثه بالضعف، إلا إذا كان له شاهد أو متابع فيحسن. والزيادة الدالة على تحريم المتعة تحريما مؤبدا، تفرد بها عبد العزيز الأموي المضعف، فهي منكورة كما تقتضيه القواعد.

والمنكر من قسم الضعيف جدا. ولقائل أن يزعم أنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند جمهور المحدثين والفقهاء. والجواب من وجوه: أولا: الثقة الذي تقبل زيادته عند هؤلاء، هو صاحب الضبط العالي والإتقان التام كشعبة ومالك ومن يقاربهما، أي الذي يكون حديثه في أعلى درجات الصحة⁴⁴².

ثقات ابن حبان 114/7 وضعفاء العقيلي 18/3 وضعفاء ابن الجوزي 110/2 وتهذيب الكمال 173/18 وتهذيب التهذيب 312/6 وتقريب التهذيب ص 358.⁴⁴¹

⁴⁴² قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص 425 بعدما عرض الأقوال في زيادة الثقة: والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا والدليل على صحة ذلك أمور. وفي شرح النووي على صحيح مسلم 58/1: قال رحمه الله كلاما مختصرا: إن زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة. وهذا الذي قاله الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول.

ثم قال في 106/3: وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط.

وعبد العزيز أفضل أحواله أن يكون "صدوقاً"، إن حذفنا عبارة "يخطئ"، فيكون من رواة الحديث الحسن.

والثقة إذا زاد على رواية الأوثق الأضبط لفظاً يفيد حكماً جديداً، كانت زيادته مشكوكاً فيها على الأقل، والمشكوك فيه يستوجب التوقف حتى يستبان حاله من القرائن المحتفة به. ومن القرائن الدالة عند النقاد على ضعف زيادة الثقة أن يكون المخالفون له جماعة تستبعد غفلتهم عما زاد، كما هو الحال في حديثنا هذا⁴⁴³.

فعبد العزيز الأموي، إن سلمنا أنه "صدوق"، زاد حكماً جديداً على جماعة من كبار أئمة الرواية وجبال الحفظ، فدل ذلك على أنه مخطئ في تلك الزيادة، لأنه من قبيل المستحيل أن يضبطها الصدوق وينساها جماعة من الثقات.

ثانياً: إن مضمون الزيادة الواردة في طريق عبد العزيز الأموي، تناقض النصوص الصحيحة الدالة على استمرار إباحة المتعة بعد فتح مكة. ومن شروط زيادة الثقة المقبولة، أن لا تكون مخالفة للقرآن أو السنة الصحيحة مخالفة تحيل الجمع.

فإذا كانت مخالفة، حكم عليها النقاد بالشذوذ إن كان راويها من رجال الضبط العالي، أو النكارة إن كان دونهم.

وعبد العزيز ليس من رجال الضبط والإتقان، وقد خالفت زيادته القرآن والسنة الثابتة، فكان ذلك قرينة أخرى على نكارة زيادته.

ثالثاً: إذا اضطرب الثقة أو الصدوق في روايته للحديث الواحد، وزاد في ذلك الحديث ألفاظاً تتضمن حكماً زائداً على رواية غيره، كان اضطرابه قرينة على ضعف زيادته ولا بد. وقد اضطرب عبد العزيز وأكثر من الأخطاء في حديث سيدنا سبرة بن معبد، كما يظهر لك من رواياته المتقدمة.

رابعاً: شك الراوي في جزء من الحديث، أمانة على قلة ضبطه له، وذلك مقتضى للشك في زيادته وعدم قبولها.

وقد شك عبد العزيز في اسم صحابي مشهور هو سراقبة بن مالك رضي الله عنه، فكيف يوثق بما تفرد به دون الثقات؟

خامساً: إذا روى الصدوق أو الثقة الحديث على وجهين، أحدهما موافق لرواية غيره من الثقات، حكم على الثاني المخالف بالشذوذ والوهم لزاماً، وقدم الأول.

قال السيوطي في تدریب الراوي 245/1: [النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية به] وقد اشتهر بمعرفة⁴⁴³ ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد ابن زياد النيسابوري وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما [ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا] وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

ثم قال: وقسمه الشيخ أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات فتزد كما سبق. الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإلا وجب التوقف فيها. ثم قال: وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت. وعبارة غيره: لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة. وقال ابن السمعاني مثله، وزاد: أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله.

وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً.

وقال شيخ الإسلام - يقصد الحافظ ابن حجر: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، وقد تنبه لذلك ابن المصنف حيث قال: وقسمه الشيخ أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات فيما رواه فتزد كما سبق في نوع الشاذ، الثاني ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلاً كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء.

وقد روى عبد العزيز بن عمر الحديث مرة بإسناد صحيح إليه موافقا رواية الليث بن سعد وغيره، فوجب تقديم الرواية الموافقة لأنها محفوظة، وتحتم تضعيف الرواية المخالفة لشذوذها ونكارتها. **سادسا:** إذا زاد الراوي في الخبر معنى تتوافر الدواعي على نقله، كان ذلك أمارة على ضعف زيادته.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفراق النسوة المستمتع بهن أيام الفتح في خطبة علنية، فتوافرت الدواعي

تنبيهات:

أولا: تقدم أن رواية عمر بن عبد العزيز المتضمنة للتحريم المؤبد غير ثابتة من طريقه. ففي السند إليه راو مضطرب معروف بالأوهام، ثم هي مخالفة لأصح روايات عمر بن عبد العزيز ولرواية الزهري الذي سمع معه الحديث من الربيع، ومخالفة كذلك لرواية ابن لهيعة التي صرح فيها الربيع بأنه حدث ابن عبد العزيز والزهري بحديث أبيه ولم ذكر التحريم. فلا يعد عمر متابعا لابنه عبد العزيز بحال.

ثانيا: رواية عبد الملك بن الربيع الثانية ضعيفة جدا، لا تصلح لتقوية رواية عبد العزيز بن عمر. **ثالثا:** رواية عمارة بن غزية تضمنت التحريم، ومع ذلك لا تصلح لتقوية رواية عبد العزيز

لسببين:

أولا: التحريم المؤبد إلى يوم القيامة لا يقبل النسخ، والتحريم من غير تأييد يقبله، فهما مختلفان لا

يعضد أحدهما الآخر.

ثانيا: روايات عمارة بن غزية مضطربة متناقضة تناقضا قبيحا، مما يشير إلى كونه لم يحفظ حديث سيرة جيدا⁴⁴⁴، وهذا وحده موجب لطرح روايته.

والتحريم غير المؤبد الوارد فيها زيادة مخالفة لروايات الثقات. فهما علتان تحكمان على روايته بالضعف الشديد، فلا يكون صالحا لتقوية غيره. وإن سلمنا بأن رواية عمارة راجحة لأنه أوثق من عبد العزيز، وفرضنا عدم مخالفتها لرواية غيرهما، فإن إذن النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة بعد الفتح، وسكوته عن تمتع أصحابه إلى وفاته كما صرح سلمة وجابر وعمر رضي الله عنهم، دليل على نسخ التحريم المذكور في طريق عمارة. ودون التسليم بذلك خرط القتاد!

منشأ وهم الربيع بن سبرة واضطرابه:

ظهر لي بحمد الله بعد تأمل طويل سبب الأخطاء والاضطرابات الواقعة في روايات الربيع لحديث أبيه،

وهو:

إن الربيع سمع من أبيه قصتين في المتعتين:

الأولى: قصة متعة النساء عام الفتح،

والثانية: قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع سراقه بن مالك في متعة الحج عام حجة الوداع.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني أن متعة الحج باقية إلى يوم القيامة.

فقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: يا أيها الناس، إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق

الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة". فحل الناس كلهم فقال سراقه بن مالك: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه فقال: "للأبد" ثلاث مرات ثم قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"

في رواية: قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله أرايت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "بل هي للأبد".

⁴⁴⁴ هذا إن كان الربيع بن سبرة بريئا من الاضطراب، والحق أنه علة حديث أبيه وأفته.

وفي أخرى: "هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"⁴⁴⁵.

وقد حدث الربيع بحديث متعة الحج مرة دون أن يخلط به حديث متعة النساء: قال الدارمي في السنن 72/2: أخبرنا جعفر بن عون ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة حدثه أن أباه حدثه أنهم ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان، فقال له رجل من بني مدلج، يقال له مالك بن سراقه أو سراقه بن مالك: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم. قال: إن الله قد أدخل عليكم في حاكم هذا عمرة، فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي. وجعفر بن عون هو المخزومي ثقة كما في الكاشف للذهبي 295/1. وكذلك حدث الربيع بقصة متعة النساء مستقلة كما في جل الروايات المتقدمة. ثم حصل له النسيان فتوهمها حديثا واحدا كما تدل إحدى روايات عبد العزيز بن عمر، فإنه ساقهما على أنهما حديث واحد، وصار يحدث أن قصة متعة النساء كانت في حجة الوداع بعدما كان يؤرخها بالفتح! أما زيادة: "إلى يوم القيامة" الواردة في حديث متعة النساء من طريق عبد العزيز، فإن الربيع سمعها في حديث متعة الحج، ثم ألحقها بحديث متعة النساء وهما وغلطا. فظهر أن الربيع لما حدث بقصة متعة النساء في مجلس سيدنا عمر بن عبد العزيز، ولما حدث أصحاب الروايات الأولى كالليث وابن لهيعة، كان لا يزال ضابطا، فإنه لم ينسب التحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتناقض في تحديد تاريخ القصة. ثم ضعف حفظه ونسي، واختلطت عليه مروياته، فصار يحدث أن القصة وقعت في حجة الوداع مرة، وفي غزوة خيبر حينما كان يؤرخها بالفتح، وطفق ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم التحريم المؤبد طورا، والتحريم من غير تأييد كرة، ويخبر أن المستمتع بالفتاة هو أبوه سبرة أحيانا، وابن عمه أو رجل أحيانا آخر! وقد سمع منه بعض الرواة قبل النسيان وبعده، فتضاربت روايات كل واحد منهم تبعاً لتنافر روايات شيخهم. وهذا هو التفسير المنطقي للتناقضات الواردة في روايات الزهري وعمر بن عبد العزيز وعمارة بن غزية وابنه عمر وعبد الملك بن الربيع. وإلا فكل هؤلاء مضطربون مخطئون لا حجة في رواياتهم! وأن ينسب الاضطراب إلى رجل واحد أولى وأحق. نقول هذا كله على فرض التسليم بتوثيق الربيع وصحة أبيه.

ثمره البحث:

ثبت من مجموع ما تقدم، أن سبرة بن معبد لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمر أصحابه بفراق النساء المستمتع بهن بعد انقضاء ثلاثة أيام. هذا منتهى ما صح عنه في شأن المتعة، على فرض صحبته. وأصح لفظ ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه، هو ما ورد في طريق الليث بن سعد وإحدى روايات عبد العزيز بن عمر، وهو: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليحل سبيلها". وهذا التعبير، حسب القواعد الأصولية، لا يتضمن أي عبارة تدل على التحريم أو الكراهة. والروايات التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المتعة"، روايات بالمعنى اختصر فيها الربيع بن سبرة أو من روى عنه اللفظ النبوي في عبارة "نهى". والمعنى أنه نهى عن الزيادة في أجل المتعة بعد تمام المهلة المرخصة. وهذا المعنى هو مدلول روايات الليث وعبد العزيز بن الربيع وعبد الله بن لهيعة والخامسة لعبد العزيز بن عمر.

وأقوى برهان على أن أمر المعصوم بفراق النسوة لم يكن تحريماً أو كراهة، هو ترخيصه في المتعة بعد الفتح مباشرة، وذلك في غزوة أوطاس، ثم سكوته وسكوت خليفته عن المستمتعين.

⁴⁴⁵ مسند أحمد 236/1 و 320/3، وصحيح البخاري 632/2، وصحيح مسلم 911/2، ومنتقى ابن الجارود ص 122، وسنن أبي داود 155/2 و 156، وسنن الترمذي 271/3، وسنن ابن ماجه 991/2، وسنن الدارقطني 283/2، ومستدرک الحاكم 718/3 وصحيح ابن حبان.

